

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الصلوة .. فتوى ..



(إقامة جماعة قبل جماعة الإمام) رقم الفتوى (٦٢٧٧)

سائل يقول:

مسجدنا على طريق المسافرين، فبعض المسافرين يتجاهلون مؤذن وإمام المسجد، فيقيمون الصلاة، ويصلون قبل جماعتنا، فهل يجوز أن نقيم الصلاة في وقتنا، ولا نبالي بجماعتهم لأننا الأحق؟

الجواب:

نعم، يجوز لكم ذلك؛ لأن الحق لكم، ولإمام المسجد، والإثم عليهم عند إقامة الصلاة قبل جماعة المسجد؛ لأن فيه تعدي على حق المسجد وإمامه.
وكذلك إذا أقاموا الصلاة أثناء صلاة الجماعة؛ لأن فيه تشويش لصلاة الناس، وأيضاً اختلاف على الإمام؛ لأن المطلوب أن يلتحقوا بجماعته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590